١٠٧٧ لو صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قال فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى خ عن ابن عمرو

لو صام من صام الدهر) قال القسطلاني لأنه سد العيد والتشريق والصوم بالحرام (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله) أي بالتضعيف لأن الحسنة بعشر أمثالها قال عبدالله (قلت) يا رسول الله (فاني أطيق أكثر من ذلك قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى) العدو لأنه يتقوى بيوم فطر على يوم صوم فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه

١٠٧٨ لو صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر صم يوما وأفطر يوما خ عن عبدالله بن عمرو

روى البخاري عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي (بالمفعول) (فدخل علي) صلى الله عليه وسلم (فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف فجلس على الأرض) لتواضعه وتركها للاستناد على عادة الشريف صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال) لي (أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال) عبدالله (قلت) لا يكفيني الثلاث من كل شهر (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (خمسا) أي من كل شهر ولأبي ذر خمسة بالتأنيث على إرادة الأيام والأول على إرادة الليالي وفيه تجوز (قلت) لا يكفيني الخمسة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) أي من كل شهر ولأبي ذر سبعة بالتأنيث ثم قال عبدالله (قلت) لا تكفيني السبعة (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وللكشميهني تسعة ثم قال عبدالله (قلت) لا تكفيني (يا رسول الله قال) عليه الصلاة والسلام صم (إحدى عشرة) وللكشميهني إحدى عشر (ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم) أي أفضل أو فضل ولا كمال في صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام) وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر أو أنه خاص بعبدالله ولعله من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والقوة (شطر الدهر) أي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفتح وغيره شطرا بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك (صم يوما وأفطر يوما) وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وإفطار يوم لا يجوز فيه الأوجه الثلاثة السابقة.

١٠٧٩ لو صوم في يومين الفطر والأضحى خ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

قال القسطلاني لأنه عيد فلا يليق بالصوم لمن فيه فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم أيام التشريق ومذهب أبي حنيفة لو نذر صوم النحر أفطر وقضى يوما مكانه

١٠٨٠ لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله م عن أبي قتادة

قال رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم أنه كره مسألته لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي أنه ربما اعتقد السائل وجوبه أو استقله أو اقتصر عليه وكان يقتضي حاله أكثر منه وإنما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين عليه لئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي إلى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل أن يقول كم أصوم أو كيف أصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم والله أعلم (فلما رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوما ويفطر يوما قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت أني طوقت ذلك) قال القاضي قيل معناه وددت أن الله أطاقني وطوقني وإلا فهو صلى الله عليه وسلم كان يطيقه وأكثر منه وكان يواصل ويقول إني لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني قلت ويؤيد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت أن الله قوانا لذلك أو يقال إنما قاله لحقوق نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه (صيام يوم عرفة)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)